بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

فصل : في الوجوب الغيري.

وفيه مطالب أربعة:

١- في الأقوال في وجوب المقدمة، وبيان الصحيح من هذه الأقوال.

٢- في بيان الثمرة المترتبة على القول بوجوب المقدمة.

٣- في تحديد مقتضى الأصل عند الشك في الوجوب الغيري.

٤- في أدلة الملازمة بين وجوب الفعل ووجوب مقدمته.

المطلب الأول: في بيان الأقوال في وجوب المقدمة.

بناء على وجوب المقدمة وجوبا شرعيا غيريا فالأقوال فيه أربعة: إن وجوب المقدمة إما مشروط وهو ما نسب لصاحب المعالم قدس سره ، أو مطلق ، وحينئذ فالواجب إما مطلق وهو قول المشهور أو مقيد، والمقيد إما بقصد التوصل وهو ما نسب للشيخ الأعظم قدس سره، أو بالمقدمة الموصلة وهو قول صاحب الفصول قدس سره.

القول الأول: الإطلاق في الوجوب والواجب، وهو قول المشهور ، فإن وجوب المقدمة ووجوب ذيها متلازمان ومقتضى ذلك تلازمهما إطلاقا واشتراطا، بمعنى أن الوجوب الغيري للمقدمة لا يزيد على الوجوب النفسي لذي المقدمة بأي شرطٍ، وبالتالي فالواجب الغيري مطلق كما أن الوجوب الغيري مطلقٌ بالنسبة لما سوى شرائط الوجوب النفسي.

القول الثاني: ما نسب لصاحب المعالم قدس سره من أن الوجوب الغيري للمقدمة مشروطٌ بإرادة ذي المقدمة بالفعل من جميع الجهات، بمعنى أنه إن كان المكلف عازما مريداً لفعل ذي المقدمة بالفعل فالمقدمة واجبة في حقه وإلا فلا.

وقد يوجه ذلك بأحد نحوين:

النحو الأول: وهو وجه وجداني عقلائي، وحاصله: إن البعث نحو المقدمة في حالة عدم إرادة ذي المقدمة لغوٌ، كما لو فرض أن المكلف بانٍ على عصيان الأمر بالحج وعدم المبالاة به، فإن أمره بالمسير إلى الحج مع عزمه على عدم الإتيان بذي المقدمة لغوٌ، ورفع اللغوية إنما يتم بهذا الشرط.

النحو الثاني: وهو وجه عقلي. وحاصله: أن مدرك وجوب المقدمة وجوباً غيريا هو إدراك الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة، و عند التأمل لا يحكم العقل بأكثر من ذلك، أي أنه لو خلي ونفسه لم يحكم بالملازمة إلا في فرض إرادة ذي المقدمة.

وهنا عدة إشكالات على هذا القول:

الإشكال الأول: أن اشتراط وجوب المقدمة بإرادة ذيها مما لا مقتضي له، لأن المقتضي للبعث الغيري نحو المقدمة إما تحصيل القدرة والتمكن من ذي المقدمة، وإما الوصول لذي المقدمة، وكلا الغرضين لا يقتضي اشتراط الوجوب الغيري بإرادة ذي المقدمة ، لتحقق كل منهما في فرض عدم إرادة ذي المقدمة ، ودعوى اللغوية في فرض عدم إرادة ذي المقدمة ممنوعة بأن المصحح العقلائي للبعث نحو الفعل اقتضاؤه لقدح إرادة المكلف نحوه وإن لم يتحقق الإنبعاث بالفعل لوجود مانع كالعصيان.

الإشكال الثاني: أن البعث الغيري نحو المقدمة لا يخلو إما أن يكون بعثاً اختياريا أو بعثا قهريا، فإذا كان البعث الغيري نحو المقدمة فعلاً اختياريا للمولى – وإن كان الغرض منه غرضا تبعيا وهو حفظ ملاك ذي المقدمة – فاشتراطه بإرادة ذي المقدمة تحصيلُ حاصل، وذلك لمجموع أمرين:

الأول: أن الغرض من البعث هو قدح الإرادة في نفس المكلف.

الثاني: أن من أراد ذا المقدمة فقد أراد المقدمة بشهادة الوجدان ، فإذا اشترط البعث الغيري بإرادة ذي المقدمة فهذا يعني اشتراط الوجوب الغيري لبا بإرادة المقدمة نفسها، واشتراط البعث بإرادة الانبعاث يعني كون البعث في طول إرادة الإنبعاث ، وكونه كذلك تحصيل للحاصل.

وإن لم يكن البعث اختياريا بمعنى أن الوجوب الغيري وجوب ترشحي معلول لوجوب ذي المقدمة، فهذا يعني أن الوجوب الغيري تابع تبعية محضة لوجوب ذي المقدمة ، فلا يعقل تميزه بشرط ليس موجودا في وجوب ذي المقدمة.

الإشكال الثالث: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره كما في أجود التقريرات [ج١ ص٢٣٢ ط١

وص ٣٣٨ ط مؤسسة صاحب الأمر ع] وتقريبه: أنه إذا بني على أن الوجوب الغيري للمقدمة منوط بإرادة ذي المقدمة ففي حال عدم إرادة ذي المقدمة، كما لو أراد المكلف أن يسافر سفر نزهة لا للحج، فالوجوب الغيري ساقط لأنه مشروط بشرط لم يتحقق، ففي هذا الفرض إن قلتم: إن وجوب ذي المقدمة فعليٌّ فهذا يعني الانفكاك بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها، مع أنه قد فرض تلازمهما ثبوتا وسقوطا، لأن العلة التامة لا تنفك عن معلولها، وإن قلتم: إن وجوب ذي المقدمة قد سقط في حال عدم إرادته، فلازم ذلك كون وجوب ذي المقدمة مشروطا بإرادته، واشتراط الوجوب بإرادة الامتثال تحصيلٌ للحاصل المحال في الواجب النفسي ، وما ذكره المحقق النائيني قدس سره متين.

القول الثالث: ما نسب للشيخ الأعظم قدس سره من أن الوجوب الغيري للمقدمة مطلق، ولكن الواجب مقيد بإرادة ذي المقدمة، فالوجوب مطلق والواجب مشروط.

ولكن المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص٢٣٥ ط١ وفي ص ٣٤١ ط مؤسسة صاحب الأمر عج] تأمل في عبارة تقريرات بحث الشيخ الأعظم وأفاد أنها مضطربةمحتملة لمعانٍ ثلاثة:

المعنى الأول: أن يكون أخذ هذا القيد في الامتثال والقربية، بمعنى أن الواجب الغيري واجب على كل حال، ولكنه لا يكون عبادةً وامتثالا لأمره إلا إذا صدر بإرادة ذي المقدمة، فإرادة ذي المقدمة ليست قيدا في الواجب بل هي قيد في العبادية والامتثال، فإذا كان هذا هو مراده فهو معنىً صحيح، لأن الفرض أن الوجوب الغيري وجوب توصلي لا يوجب قربا ولا مثوبة، فلا يقع الواجب قربة وعبادة إلا إذا أتي به بقصد قربي وذلك بإرادة ذي المقدمة.

والحمد لله رب العالمين